ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***0ع54889.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/31

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/8/25 من الاستاذ "م.ق" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن : شــركة "ب.م.ت.إ.ك" فــي ش م ق مقرهــا بشارع الحبيب بورقيبة تونس

محل مخابرتها بمكتب الاستاذ "م.ق" الكائن بنهج *** المنستير

ضــد :

1) "ش.ط" محل مخابرته بمكتب الاستاذة "ع.س" الكائن بعمارة ***شارع الحاج علي صوة قصر هلال ينوبه الاستاذ "ل.ز".

2) الشركة الصناعية "ن.س" في ش م ق مقر فرعها بقصر هلال ينوبها الاستاذ "ي.ك".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 33080 الصادر بتاريخ 2016/4/29 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر

والقاضــي : بقبــول الاســتئناف الاصــلي والاســتئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستانف ضدهما بثلاثمائة دينار (300.000د) عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

الواقع الاعلام به بتاريخ 2017/8/9 بواسطة عدل التنفيذ "ن.ب" .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2017/9/20 بواسطة عدل التنفيذ "ن.ع"

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ل.ز" نيابة عن المعقب ضده الأول ومن الاستاذ "ي.ك" نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الأول لدى محكمة ناحية المكنين بواسطة محاميه عارضا أنه كان يشتغل بشركة "س" بصفة عامل وبتاريخ 2009/9/7 تعرض الى حادث شغل استوجب كونه الى الراحة اثر تدهور حالته بداية من 2011/5/21 الى 2012/8/28 أي لمدة تقارب 17 شهرا وباعتبار انه يتمتع بالتأمين على المرض وحوادث الشغل ضمن الشركة المعروض ضدها (المعقبة) بموجب عقد تأمين ولم تتولى المطلوبة صرف سوى منحة 30 يوم منقوصة وتغاضت عن بقية التعويضات لبقية المدة متعللة بكون مدة الراحة بداية من 2012/1/16 هي غير معللة وهو يروم الحصول على غراماته كاملة جراء تفاقم الضرر وتقدر الغرامة اليومية التعاقدية الواجبة من قبل شركة التأمين بـ6.086د عن كل يوم راحة وبذلك فان الغرامة المستحقة الواجبة من مدة

الراحة وهي 510 يوما تقدر بـ3103.860د اضافة الى مبلغ 30.430د عما ينقصه من المبلغ الذي تقاضاه عن الشهر وطلب الحكم بالزام المطلوبة باداء المبالغ المذكورة./ .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23618 بتاريخ 2015/6/17 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة "ت.ك" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي 2921.128د مقابل المنحة التقديرية الاضافية التي يضمنها له عقد التامين و30.430 د عن الفارق في المبلغ الذي صرف له وتغريمها لفائدته بـ150 دينارعن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار الطبي وقدرها 150 دينار.

فاستأنفته المطلوبة في الاصل المحكوم عليها بالاداء بواسطة محاميها الاستاذ "ق" استنادا الى سقوط الحق في القيام لوقوعه بعد أكثر من عامين من تاريخ الحادث واستنادا للمنازعة في تقرير الاختبار وطلب النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا عدم سماعها لسقوطها بمرور الزمن وتغريم المستأنف ضده بـ500 دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر قرارها عدد 33080 بتاريخ 2016/4/29 السالف تضمين نصه اعلاه .

فتعقبته المطلوبة المحكوم عليها بالاداء بواسطة محاميها الاستاذ "ق" ناسبة له ما يلي :

1) مطعن وحيد : خرق القانون وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان الدعوى تعلقت بمدة راحة من 2011/5/21 الى 2012/8/28 فيما كان القيام في 2015/1/7 أي بعد اجل العامين المنصوص عليه بالفصل 14 من مجلة التأمين ولا يوجد اثر لقيام سابق بما يجعل الدعوى سقطت بمرور الزمن .

وقد كانت الطاعنة تمسكت بان تقرير الخبير "ن.ح" انطوى على اخلالات مست من موضوعية استنتاجاته ومن

صحتها باعتباره ربط حالة المعقب ضده الصحية في 2015/5/5 بحادث شغل تعرض له في 2009/9/7 وهو ما يثير التساؤل حول الطريقة المتاحة التي يمكن ان تحقق الربط بين الحالتين كما أنّ الربط بين نفس الحادث والراحة التي تمتع بها المعقب ضده في 2011/5/21 على امتداد 15 شهرا يضع الاسنتاج موضع شك لأن الحكيم لم يواكب مرض المعقب ضده وليس له علم بطبيعة الحادث الذي تعرض له وطلبات المعقب ضده نفسه كانت في التماس عرضه على سبيل الاحتياط على الفحص الطبي لتحديد المدة الزمنية للراحة . وقد استقر عمل المحكمة على تقييد قضاة الموضوع بالتعليل ولم تتناول المحكمة دفوعات الطاعنة بالنقاش والرد وأورثت قضائها خرقا للقانون وهضما لحقوق الدفاع وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة .

وحيث ردّ المعقب ضده الأول على تلك المستندات بواسطة محاميه الاستاذ "ز" بانه قدم ما يفيد سبق القيام بقضية تحققت بها شروط الفصل 396 من م ا ع وان تجاوز الدفع بشأن الاختبار لا تاثير له لكونه دفع غير جدي وطلب رفض التعقيب أصلا .

وحيث ردت المعقب ضدها الثانية على تلك المستندات بواسطة محاميها الاستاذ "ك" بأنه لا يمكن الدفع بسقوط أجل التداعي في ظل وجود عمل قضائي قاطع وقد ثبت قيام المعقب ضده بنشر قضية انتهت بالرفض في 2013/2/4 تحت عدد 22686 وان المنازعة في الاختبار لا تشكل مطعنا قانونيا وطلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمـــــــة

1) عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وهضم حقوق الدفاع :

حيث أسست المعقبة طعنها في فرعه الاول على سقوط الدعوى بمرور الزمن وفي فرعه الثاني على المنازعة في تقرير الاختبار .

وحيث ومن جهة أولى وخلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن آجال القيام الواردة بالفصل 28 من القانون عدد لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 لا يقبل القطع ولا التعليق الا في حالة واحدة وصريحة بموجب الفصل 28 آنفا وهي التي يشمل فيها التعويض قاصرا اذ استعمل المشرع عبارة مع مراعاة احكام الفصل 392 من م ا ع بالنسبة للقصر وهي غير صورة الحال بما يعني ان الاجل يمضي في حق من عداهم ولا يتوقف احتسابه بما يجعل تسبيب محكمة الموضوع رد الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن مجانبا للصواب موجبا للنقض من تلك الناحية .

وحيث ومن جهة ثانية فقد تبين من أسانيد القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عيها أن قيام المعقب ضده كان ضدّ مؤجرته وضد شركة التأمين بما يجعل النزاع خاضعا للقانون العام وتنطبق عليها آجال السقوط الواردة به وهو ما حادت عنه محكمة الاساس اذ أخطأت في تكييف الدعوى ووضعها في اطارها الصحيح والنصوص القانونية الصحيحة المنطبقة عليها وهو ما يوجب النقض .

وحيث تأسس المطعن في فرعه الثاني على المنازعة في تقرير الاختبار ناعيا على محكمة القرار المنتقد الالتفات عن دفعه المذكور.

وحيث من المعلوم ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية شرط لصحتها ولا يكون التعليل كفيلا بتحقيق المقصود منه الا متى كان مستوعبا لجميع اوجه النزاع ومستعرضا لدفوعات الطرفين ومجيبا عليها بصورة تمكن المطلع عليها من معرفة ما انتهجته المحكمة وحتى تتمكن محكمة التعقيب من اجراء ما لها من رقابة على حسن تطبيق القانون وسلامته وان خلا من ذلك كان هاضما لحق الدفاع وخارقا للقانون بما يوجب نقضه، وتبين من اسانيد القرار المنتقد ان الطاعنة كانت نازعت امام محكمة الموضوع في نتيجة الاختبار وما تضمنه من معطيات وهو دفع له تأثير على وجه الفصل في النزاع التفتت عنه المحكمة ولم تتناوله بالنقاش ولم

ترده سلبا او ايجابا بما يجعل قضائها هاضما لحق الدفاع ومشوبا بضعف التعليل الموجب النقض .

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكـم المطعـون فيـه وإحالـة القضـية علـى المحكمـة الابتدائيـة بالمنسـتير بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لـدائرتها لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة أخـرى وإعفـاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء 31 أكتـوبر 2018 عن الـدائرة المدنيـة الرابعـة المتركبـة من رئيسـها السيد المنصـف الكشـو وبمسـاعدة المستشـارتين السيدتين نجـلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـــرر في تاريخـــه